رابط المادة على منصة باحث

4677 - حكم جهر الإمام بالبسملة في الصلاة وحكم المأموم الذي يخرج من الصلاة بسبب ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول عائض في رسالته هذه لقد تقدمت مسجد في مزرعة وكنا آآ من العمال ومعنى ايضا يقول سعوديين سعوديين او سعوديين ويمنيين وباكستاني وبعد ان قرأت البسملة جهرا اه تركنا السعودي وخرج من الصف ولم يسلم على جماعة. نرجو اذا كان في البسملة او في الجهر بالبسملة - 00:00:00

اه شيء يجانب الصواب افتاؤنا في ذلك وفقكم الله البسملة يجوز الجهر بها هو الافظل الستر بها وان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسر بها وهكذا الصديق وعمر وعثمان - 00:00:31

رضي الله عنه فالسنة الاصرار بها وان تقرأها سرا بينك وبين نفسك قبل الفاتحة وقبل كل سورة ولا غير بها. لكن لو جهر بها الامام فلا حرج ولا ينبغي الانصراف من اجل ذلك - 00:00:46

والذي انصرف من من اجل ذلك غلط ليس عنده بصيرة فالجهر بالمسألة لا لا يضر الصلاة ولا حرج فيه ولكنه خلاف الافضل فالافضل السر بها. نعم اه لكن هل ينبغي للمأموم ان يتصرف مثل هذا التصرف وهو لم يتثبت في لا ينبغي هذا غلط ان يخرج من الصلاة من اجل هذا غرضا منه جهل نعم - 00:01:03